المرسوم [1 - 2] بقانون الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤

بتصفية أملاك سمو الخديو السابق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بإقرار تصفية املاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ما له من الحقوق ؛

ونظرا لأن المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قضت بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لايجوز له أن يتقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المشار اليه : ولأنه قد قام شك فى تأويل هذه المادة ومن الضرورى المبادرة إلى إزالة هذا الشك بنص تشريعى ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(مادة ١)

الحكم الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قاضيا بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لايجوز له التقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه يجب أن يؤول على أن الجهة الحكومية المشار اليها لها وحدها صفة النيابة عن الخديو السابق فى جميع حقوقه ومصالحه مالية كانت أو شخصية فى كل دعوى وفى كل إجراء مهما كان نوعهما وأمام اية هيئة قضائية فى البلاد . وعلى أن الخديو السابق ليس له فى أى حال من الأحوال أن يتقاضى باسمه شخصيا أو بواسطة دائرته أو بواسطة

---

(١) أصدر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ اقرارا بعدم الموافقة على هذا المرسوم تطبيقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ باعتبار بعض المراسيم بقوانين فى حكم الصحيحة ما لم يوافق عليها أحد المجلسين وذلك لأن هذا المرسوم صدر تفسيرا لمادة من مواد الدستور بغير الطريقة التى نصت عليها المادة ١٥٦ منه ، فإن السلطة التشريعية العادية لاتملك اصدار قانون عادى بتفسير نص من نصوص الدستور القابلة للتفسير (الجزء الأول صفحة ٥٣٥ و ٥٣٦ من مجموعة مضابط دور الانعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الثالثة) .

ملاحظة: رغما عن صدور هذا القرار فإن طبعة قانون المرافعات فى سنة ١٩٣١ مذيلة بهذا المرسوم على اعتباره من القوانين النافذة .

(٢) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ العدد ١١٧ (غير اعتيادى) .

حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص آخر ، وسواء كان مدعيـــا أو مدعـى عليه أو بأية صفة أخرى .

وبناء على ذلك :

(أولا) فكل دعوى رفعها الخديو السابق أو رفعت عليه وكل إجراء اتخذه أو اتخذ ضده ، سواء كان ذلك باسمه شخصيا أو كان باسم دائرته أو بواسـطتها أو باسم حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص آخـــر أو بواسـطة أى واحد من هؤلاء يجب أن يقضى بعدم قبولها وبرفضهما حتما ومن تلقـاء المحكمة نفسها ايا كانت الحالة التى عليها الدعوى من غـير أن يـترتب على ذلك إخلال بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد الدعوى أو الاجـراء السابق ذكرهما ضد الجهة الحكومية المشار اليها أو بواسطة تلك الجهة.

(ثانيا) جميع الأوراق التى تعلن على يد محضرو اعمال الإجراءات مهما كـــان نوعها لمصلحة الخديو السابق أو ضده لايسوغ قبولهـــا أو اعلانهـا أو تنفيذها الا إذا صدرت بناء على طلب الجهة المشار اليها أو ضدها .

(مادة ٢)

على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٤٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور

وزير الداخلية

اسماعيل صدقى

وزير المالية

يوسف قطاوى

وزير الحقانية

أحمد موسى